

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- الأنسب وضدهما لأن السن لم يقيد بصغر أو كبر حتى يكون له ضد اه .
- سيد عمر قوله (وإنما لم يعتبر نحو المال الخ) قضيته اعتبار المال هنا كالجمال قول المتن (فأن اختصت) أي انفردت واحدة منهن اه .
- مغني قوله (عليه) عبارة المغني في مهرها في صورة الفضل اه .
- قول المتن (زيد أو نقص الخ) هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اه .
- مغني قوله (من نساؤها) نعت لواحدة قول المتن (لم يجب الخ) أي على الباقيات اه .
- مغني قوله (اعتبر) أي المسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شعبة وهذا قد يعلم من الذي قبله اه .
- مغني قوله (بل ذكر الخ) انظر ما وجه الإضراب قوله (لدناءتهن) أي خستهن اه .
- ع ش عبارة المغني ويكون ذلك في القبيلة الدنيئة اه .
- قوله (ومر) أي قبل الفصل في شرح حالا قوله (فإذا اعتدن التأجيل الخ) من تفريع الشيء على نفسه قوله (ويظهر الخ) عبارة النهاية والأوجه كما تفقهه السبكي وسبقه إليه العمراني أنه إذا اعتيد التأجيل الخ بخلاف المسمى ابتداء الخ قوله (ما مر) أي في باب الحجر اه .
- كردي قوله (وعلى اعتماد البحث الخ) اعتمده م ر اه .
- سم قوله (هنا) أي في النكاح قوله (من يسار المشتري الخ) بيان لقوله ما في الولي الخ قوله (أيضا) أي كاشتراط نحو اليسار قوله (يعتدنه) أي التأجيل .
- قوله (فإن اختلفن) أي عادتھن اه .
- سم قوله (فيه) أي الأصل قول المتن (نكاح فاسد) أي أو شراء فاسد اه .
- مغني قوله (لاستيفائه) إلى قول المتن لو كرر في المغني إلا قوله ولو في نحو مجنونة إلى ثم ان اتحدث وقوله وجزم به إلى المتن وإلى قوله ولا يخلو من نظر في النهاية قوله (لفساده) أي ولا حرمة للفساد وقوله ذلك أي الوطاء فيما ذكر اه .
- مغني قول المتن (فإن تكرر الخ) المراد بالتكرار كما قاله الدميري إن يحصل بكل وطأة قضاء الوطاء مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرها فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره اه .
- مغني زاد النهاية والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد

وإلا فلا اه .

قوله (لكونها سلطته) أي كالعاقلة وقوله أولا أي كالمجنونة اه .

ع ش قوله (أولا) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية اه .

رشيدي قوله (في كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لأن فعلة الاسم يجمع على فعلات كجفنة وجففات اه .

ع ش قوله (إلا تلك الوطأة) أي الواقعة في تلك الحالة العليا قوله (ذلك العالي) أي المهر العالي قول المتن (بشبهة واحدة) أي كان ظن الموطوأة زوجته أو أمته اه .

مغني قوله (فمهر واحد) أي في أعلى الأحوال سم ومغني قوله (أيضا) أي كالنكاح

الفاسد قوله